

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF PALESTINE
DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA
Public Administration



دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية
الإدارة العامة

الفتوى وتحديات الفضاء الإلكتروني
إعداد
الشيخ/ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مقدم إلى
مؤتمر الفتوى وتحديات الألفية الثالثة
الذي تعقده الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في
العالم

القاهرة
1445هـ-2023م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد؛

ف عصرنا اليوم هو عصر التكنولوجيا الرقمية، في كل تفاصيل الحياة، المادية منها، والعلمية،
والاجتماعية، والإدارية وغيرها، والفتوى جزء من هذه الحياة؛ لأنها تتعلق بتفاصيل حياة المسلم
مع ربه، ودينه، ودينه، ودينه، وأسرتة، ومجتمعه.

والإفتاء مسؤولية عظيمة، وأمانة ثقيلة، ومنصب جليل، ووظيفة شريفة، والحاجة إليه من
أمس الحاجات، تبلغ أحياناً مبلغ الضرورات؛ فليس الناس كلهم يحسنون النظر في الأدلة،
واستنباط الأحكام الشرعية، لذا كانت الحاجة إلى سؤال أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹، ولقد كان الناس قبل عصر الرقمنة والثورة المعلوماتية والتكنولوجية، يذهبون
إلى المفتين أو العلماء بذواتهم، وقد يرحلون رحلات شاقة طويلة، في سبيل تعلم أحكام دينهم،
والحصول على إجابات عن استفساراتهم الشرعية، أما اليوم؛ فقد جعل العالم التكنولوجي
والإلكتروني العالم كله في غرفة واحدة، ملغياً المسافات، فيعيش فيها المرء مع عالمه بضغطه
زر، فيسمع ويرى ما يريد ويسأل عنه، لذا يجب أن تكون الفتوى حاضرة في هذا العالم، ليتمكن
من أداء مهمته التي وكلت إليه من ربنا، سبحانه وتعالى، ومن هنا جاءت أهمية هذه الورقة
البحثية، وسبب اختيارها.

ويمكن الحديث عن الفتوى وتحديات الفضاء الإلكتروني في بحثين، على النحو الآتي:

**المبحث الأول: تعريف الفتوى والفضاء الإلكتروني، ومجالات الفتوى عبر وسائل الفضاء
الإلكتروني وتقنياته وضوابطها**

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفضاء الإلكتروني

المطلب الثاني: دور الفضاء الإلكتروني في نشر الفتوى

المطلب الثالث: توظيف الذكاء الاصطناعي في المجالات الدينية والإفتاء

**المطلب الرابع: ضوابط الاستفادة من الفضاء الإلكتروني والذكاء الاصطناعي في مجالات
الإفتاء**

¹ النحل: 43.

المبحث الثاني: تحديات الفتوى في الفضاء الإلكتروني

المطلب الأول: تصدر المتطفلين للفتوى من غير أصحاب العلم والكفاءة

المطلب الثاني: تضارب الفتوى داخل البلد الواحد

المطلب الثالث: الاختلاف بين الإفتاء الحقيقي المباشر، والإفتاء عبر تقنيات الفضاء الإلكتروني

ووسائله من حيث الأثر والتفاعل ومراعاة مقاصد الشريعة

المطلب الرابع: كيفية مواجهة سلبيات الفضاء الإلكتروني وتجنبها

الخاتمة:

وأخيراً، فهذا جهد المقل، فما وافق الصواب فمن الله وحده، أما الخطأ فيه فهو من عند أنفسنا، ومن الشيطان، وأتوجه بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان إلى الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لإتاحة الفرصة لي للمشاركة في مؤتمرها: (الفتوى وتحديات الألفية الثالثة) الذي في 18 و19/10/2023م.

وأسأل الله عزّ وجلّ، أن يجعله، مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النجاح في تحقيق الغاية التي يعقد من أجلها.

والله نسأل أن يرده هذه الأمة إلى دينه رداً جميلاً

وأن يسدد خطانا إلى ما يحبّه ويرضاه

الشيخ محمد أحمد حسين

خطيب المسجد الأقصى المبارك

والمفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

المبحث الأول:

تعريف الفتوى والفضاء الإلكتروني، ومجالات الفتوى عبر وسائل الفضاء الإلكتروني وتقنياته
وضوابطها

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفضاء الإلكتروني

المطلب الثاني: دور الفضاء الإلكتروني في نشر الفتوى

المطلب الثالث: توظيف الذكاء الاصطناعي في المجالات الدينية والإفتاء

المطلب الرابع: ضوابط الاستفادة من الفضاء الإلكتروني والذكاء الاصطناعي في مجالات
الإفتاء

المبحث الأول: تعريف الفتوى والفضاء الإلكتروني، ومجالات الفتوى عبر وسائل الفضاء الإلكتروني وتقنياته وضوابطها

المطلب الأول- تعريف الفتوى، والفضاء الإلكتروني:
الفتوى لغة:

الفتوى، وفُتِيَ، اسم من أَفْتَى، وهي مأخوذة من الإبانة، والإجابة، أَفْتَيْتُ فُلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا، إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وَأَفْتَيْتُهُ فِي مَسْأَلَتِهِ، إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا، وَأَفْتَاهُ الْفَقِيهُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَشْكُلُ، أَي: أَبَانَ لَهُ¹.

الفتوى اصطلاحًا:

ذكر العلماء تعريفات عدة للفتوى، منها:

- 1- توقيع عن الله تبارك وتعالى².
- 2- إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة³.
- 3- بيان الحكم الشرعي من قبل الفقيه عما سئل عنه⁴.
- 4- الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام⁵.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، 147/15، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ. الرُّبَيْدِي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 212/39، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.

² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 13، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

³ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البيروق في أنواع الفروق، 89/4، عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ.

⁴ ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المَهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، تحرير الفتاوى، 8/1، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

⁵ الزحيلي، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 35/1، دار الفكر، سورِيَّة، الطبعة: الرَّابِعَة، دون تاريخ.

تعريف الفضاء الإلكتروني:

الفضاء الإلكتروني لغة:

أصل الكلمة (فضا) أو (فضو)، والفضاء المكان الواسع من الأرض¹، والإلكتروني بكسر الهمزة واللام، وضم التاء والراء اسم أعجمي، منسوب إلى الإلكترون، وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة تشكّل جزءاً من الذرة، عربية «الكُهيرب» مصغراً².

الفضاء الإلكتروني اصطلاحاً:

مصطلح الفضاء الإلكتروني بهذا التركيب الإضافي حديث، ويسمى أيضاً الفضاء السيبراني أو الافتراضي، ويُعرف بأنه: بيئة إنسانية وتكنولوجية جديدة للتعبير والمعلومات والتبادل بصورة رقمية، ويعمل الفضاء الإلكتروني تحت ظروف مادية غير تقليدية، حيث يكون وسيطاً عبر العمل من خلال أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال³.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، 157/15، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

² عبد الرحيم، فانيامبادي، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ص: 34، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

³ قاسمي، صافية، الفضاء السيبراني والأغوار الإلكترونية، إشكالية خلق فضاء عمومي افتراضي، ص: 8، بحث منشور لكلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

المطلب الثاني- دور الفضاء الإلكتروني في نشر الفتوى:

الفتاوى عبر الفضاء الإلكتروني ووسائل الإعلام والاتصال الحديث، والمحطات الفضائية، ووسائل التواصل الاجتماعي قد تكون سمعية، أو مرئية، أو مكتوبة، ولهذه الوسائل مزايا عديدة تخدم مجال الفتوى والدين الحنيف بشكل عام، منها:

- 1- سهولة الوصول إلى الجواب، وتعدد طرق الوصول إليه؛ فيمكن الوصول إليه عبر أجهزة الحاسوب، أو الهاتف، أو التلفاز، أو منصات التواصل الاجتماعي¹.
- 2- عولمة الفتوى؛ وذلك لسرعة انتشارها، وازدياد عدد المستخدمين للفضاء الإلكتروني والإنترنت، ووصولها إلى أي مكان في العالم²، فالفتوى عبر الفضاء الإلكتروني تكون متاحة لملايين البشر، على اختلاف فئاتهم العمرية والتعليمية والفكرية، لذا فالفضاء الإلكتروني بوسائله المتعددة قد يندرج في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَبْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذَلِّ دَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإِسْلَامَ، وَذُلًّا يَذُلُّ اللهُ بِهِ الكُفْرَ»³.
- 3- الفتوى السليمة عبر وسائل الفضاء الإلكتروني لخصوصيتها العالمية، والمباشرة، والسريعة، تجعلها توتي أكلها في وقت قصير، وفي ذلك صلاح للفرد والمجتمع؛ لأنها تجعل المستفتي، ومن تصل إليهم الفتوى على الجادة القويمية والسليمة⁴.
- 4- إتاحة الفرصة أمام العلماء لإيصال أصواتهم إلى أماكن لم يكونوا يبالغيها⁵.
- 5- توثيق صلة الأمة بعلمائها، وتسهيل الوصول إلى العالم المؤهل الورع⁶.
- 6- إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية البعيدة عن التعصب المذهبي، والتشدد للمدرسة الواحدة، وذلك بسبب تنوع مشارب المفتين العقديّة والفقهية، وتعدد وسائل الوصول إليهم⁷.
- 7- المساهمة في وجود صحوة إسلامية عميقة، من خلال التنوع في متبوعي الفتاوى عبر وسائل الفضاء الإلكتروني، صغارًا وكبارًا، ورجالًا ونساءً، ومن عامة الناس وعلمائها، وخاصة أن

¹ الناطور، خالدة ربحي، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، ص 997، بحث محكم.

² الناطور، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، ص 998.

³ مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث تميم الداري، قال الأرئؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁴ لعمى، مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص77، الأصل: رسالة ماجستير، جامعة أدرار، 1431هـ-2010م.

⁵ الناطور، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، ص 998.

⁶ لعمى، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص77.

⁷ لعمى، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص77.

الشريحة الأكبر لمستخدمي وسائل الفضاء الإلكتروني هم من الفئة الشبابية الذين هم ثروة الأمة وعمادها، فقد اعتنى الإسلام بالشباب عناية فائقة، وجعل الله هذه الفئة إن نشأت في عبادة الله من السبعة الذين يستظلون بظل الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ»¹.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

المطلب الثالث- توظيف الذكاء الاصطناعي في المجالات الدينية والإفتاء :

يعد الذكاء الاصطناعي من التكنولوجيات الحديثة التي تتصف بالتقدم السريع، والتأثير الواضح في مجالات الحياة المختلفة، ومنها المجالات الدينية والإفتاء، وبيان الأحكام الشرعية، ويُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: محاكاة لذكاء الإنسان، وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتمم بالذكاء، ومن مجالات الذكاء الاصطناعي المجالات العسكرية، والصناعية، والاقتصادية، والتقنية، والطبية، والتعليمية، وله تطبيقات عدة، مثل السيارات والطائرات ذاتية القيادة، والإنسان الآلي (الروبوت)، والأجهزة الذكية القادرة على القيام بالعمليات الذهنية، والمحاكاة المعرفية، وتحليل البيانات، وعناقيد جوجل البحثية، والتطبيقات الخاصة بتعلم اللغات، وغيرها¹.

وتكمن أهمية توظيف الذكاء الاصطناعي كوسيلة معاصرة لنشر دين الله وأحكامه، فالإسلام ترك مساحة كبيرة للابتكار، ما لم تتجاوز قواعد وضوابط ثابتة في السير على منهج الدين، وما لم تخالف ضوابط الفتوى الشرعية، ولقد تكفل الله عز وجل بحفظ هذا الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾²، وسخر له من ينشر أحكامه، ويدعو لدينه، على كل ثغر من ثغور الإسلام، ولعل من بين هذه الثغور في زماننا وعصرنا تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهذه التقنية يتأتى نشر الأحكام الشرعية، وتعليم الناس أمور دينهم بأسلوب جديد يتفق مع روح العصر، لذا يمكن إبراز أهمية الذكاء الاصطناعي بما يأتي:

1- المساهمة في الحفاظ على وقت العالم أو المفتي أو الداعية إلى الله وجهودهم، فاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح معياراً من المعايير المعتبرة لقياس تقدم ازدهار الأمم، وذلك لما يحققه من المزايا والسرعة، والانتقان، واختصار الجهد، فتساعد هذه المميزات في حفظ أوقاتهم، فيستطيع أن يصل لأقصى بقاع الأرض في ثوان للحصول على ما يحتاج إليه من معلومات أو صور أو مقاطع فيديو أو حتى يعثر على الخبرات، والشروحات، والمكتبات العلمية الضخمة³.

¹ مركز البحوث والمعلومات، الذكاء الاصطناعي، ص: 4-5، المملكة العربية السعودية، 2021م.

² الحجر: 9.

³ الحربي، ابتسام بنت عبد الله، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، ص: 24، الأصل رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1440هـ.

- 2- التواصل بلغات العالم كلها، فمن خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي في الترجمة يمكن التعامل مع كل مستفتٍ أو شخص، وذلك من خلال تقنيات الترجمة السمعية والبصرية¹.
- 3- يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي حفظ خبرات العلماء وعلومهم التي بذلوا قصارى جهدهم في جمعها، وتأليفها، وحفظها من الضياع والنسيان، وذلك من خلال استيعاب هذه التقنيات والمنظومات الضخمة لهذه الخبرات التي لا يستطيع العقل البشري أن يستوعبها².
- 4- تقنيات الذكاء الاصطناعي تمكن العالم أن يكون بحرًا في كل علم ولو لم يستظهره؛ لسهولة جمع المعلومات، والتحقق منها ويسرها، فهذه التقنيات تحفل بملايين الكتب والمكتبات من شتى أنواع العلوم التي يحتاج إليه³.
- 5- تتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي لمستخدمها الاستفادة من المعلومات في الأوقات التي تناسبهم، عكس الطرق التقليدية في الاستفسار وطلب العلم، فقد يتعارض وقت المفتي أو العالم مع ظروف السائل أو المستفتي أو طالب العلم⁴.
- 6- القدرة على تصنيف الفتاوى، والأحكام الشرعية وترتيبها وفقًا للموضوعات، والفقهاء، والمراجع، فيمكن ذلك طلاب العلم والمستفتين من البحث عن فتاوى محددة، والتواصل المباشر مع العلماء المعتبرين، عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، للحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري⁵.

¹ الذكاء الاصطناعي، ص: 4-5.

² الحربي، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، ص: 32.

³ الجمعان، محمد بن عبد العزيز، استخدام الحاسب الآلي في العلوم الشرعية، ص: 78-85، دار المسار، الرياض، الطبعة الثانية، 1434هـ - 2013م.

⁴ الحربي، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، ص: 30.

⁵ الجمعان، استخدام الحاسب الآلي في العلوم الشرعية، ص: 78-98.

المطلب الرابع- ضوابط الاستفادة من الفضاء الإلكتروني والذكاء الاصطناعي في مجالات الإفتاء:

لقد وضع الفقهاء ضوابط عامة للفتوى، ويمكن إسقاط هذه الضوابط على الفتوى بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، والفضاء الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

1- الالتزام بضوابط الفتوى، ومنها ما يتعلق بالمفتي: بأن يكون مكلّفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، وأن يكون عالمًا بالحكم الشرعي -المفتي به- يقينًا أو ظنًا، مستنبطًا ذلك من جملة الأدوات الاستنباطية التي ذكرها الأصوليون، من العلم بالكتاب والسنة، وما يتعلق بهما من العلوم، والقياس، والإجماع، وغيرها من الأدلة، قادرًا على الترجيح بين الأدلة، وأن يكون على معرفة تامة بالمسألة التي يفتي بها، وأن يكون من أهل الاجتهاد¹.

ومنها ما يتعلق بالفتوى، كونها مضبوطة بالدليل الشرعي المعتبر من الكتاب والسنة، ومعتمدة عليهما، ولا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، كما لا يجوز مخالفتها اعتمادًا على غيرهما².

وسلامة الفتوى من الغموض، فقد أمر الله نبيه، صلى الله عليه وسلم، بالبيان فقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾³، ومراعاة الحال، والزمان، والمكان، وتجردها من الأهواء⁴.

نلاحظ من هذا الضابط أنه يمكن تحقيقه في الفتوى المرئية أو السمعية أو المكتوبة التي يشرف عليها أو يتصدر لها العقل البشري، أما ما كان بالذكاء الاصطناعي المجرد، فلا يمكن تحقق الالتزام بالأدلة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة أولًا ثم من غيرهما من الأدلة،

¹ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (المتوفى: 643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ص: 85-88، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2002م.

² الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 373/2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.

³ النور: 54.

⁴ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 359 /5، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

- أو مراعاة أحوال المستفتين وزمانهم ومكانهم وأعرافهم، أو حتى خلوها من الغموض والألفاظ التي قد لا يفهمها العامي؛ لأنها مجرد سرد للمعلومات والبيانات.
- 2- عدم التساهل في الفتوى، وتتبع الرخص من قبل السائل أو مستخدم وسائل الفضاء الإلكتروني، فلا يجوز أن تكون تلبية الأهواء منهجاً، وإن أخذ بالرخصة لا ينبغي أن يترتب على ذلك حقيقة مركبة ممتعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع، قال الزركشي: "فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تسيقه وجهان"¹.
- 3- ألا يترتب على استخدام الفضاء الإلكتروني والذكاء الاصطناعي مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة، كأن تكون الفتوى الصادرة شاذة أو مخالفة لشروط الفتوى، فدرء المفسد أولى من جلب المصالح، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً²، فإن كانت هذه التقنيات تؤدي إلى مفسد أو ضرر، أو فتنة بين الناس، فلا يشرع استخدامها³.
- 4- أن يكون المتصدر للفتوى المباشرة عبر وسائل الفضاء الإلكتروني إن كانت بصرية أو سمعية عبر المنصات الإلكترونية المباشرة أو الفضائيات على درجة وخبرة، وكفاءة عالية؛ لأن احتمال الخطأ فيها وارد، فصفة المباشرة في الإجابة قد لا تتيح الفرصة أمامه للتريث والتأمل، والرجوع للمصادر⁴.
- 5- التأني والتثبت من الفتوى، من قبل من يشرف على وسائل الفضاء الإلكتروني، وهذا كان نهج السلف وعلماء الأمة، قال الإمام ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين

¹ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، 381/8، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 78، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

³ المغذوي، عبد الرحيم محمد، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، ص: 798، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2010م.

⁴ لمعى، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص: 77.

يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى¹.

¹ ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 27/1.

المبحث الثاني:

تحديات الفتوى في الفضاء الإلكتروني

المطلب الأول: تصدر المتطفلين للفتوى من غير أصحاب العلم والكفاءة

المطلب الثاني: تضارب الفتوى داخل البلد الواحد

المطلب الثالث: الاختلاف بين الإفتاء الحقيقي المباشر والإفتاء عبر تقنيات الفضاء الإلكتروني
ووسائله من حيث الأثر والتفاعل، ومراعاة مقاصد الشريعة

المطلب الرابع: كيفية مواجهة سلبيات الفضاء الإلكتروني وتجنبها

المبحث الثاني - تحديات الفتوى في الفضاء الإلكتروني:

المطلب الأول - تصدر المتطفلين للفتوى من غير أصحاب العلم والكفاءة:

من التحديات الخطيرة للفتوى عبر الفضاء الإلكتروني والذكاء الاصطناعي تصدر المتطفلين من غير المتخصصين أو من يشهد لهم بالعلم لكثرة المنصات الإلكترونية والبرامج عبر الإنترنت، فتكون إجاباتهم ارتجالية، أو غير محررة، ولا معمقة، ولقد حذر القرآن الكريم من التقول على الله بغير علم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾¹، فمن يتصدر للإفتاء يجب أن يتيقن أنه سيسأل عن كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾² قال الطبري: "إن الله سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها، من أنه سمع أو أبصر أو علم، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحق"³، قال ابن القيم: "لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله"⁴.

وتصدر مثل هؤلاء المتطفلين على العلم من غير أصحاب الكفاءة يؤدي إلى غياب المنهج العلمي في الفتوى، فالفتوى كغيرها من الأمور العلمية لا بد فيها من منهج علمي واضح المعالم، يوصل صاحبه إلى النتائج الصحيحة المستقيمة، التي تتسق مع النسق العام للفتوى في الإسلام،

¹ النحل: 116.

² الإسراء: 36.

³ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، 449/17، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

⁴ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 8/1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

وغياب هذا المنهج لا محالة يؤدي إلى التفرّد، والخروج عن جادة الصواب، مما يؤدي إلى الفتوى الشاذة التي تتعارض مع نص ثابت واضح الدلالة، أو إجماع مستقر¹.

كما يؤدي ذلك إلى التّقول على الله بغير علم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾²، ولقد حذر النبي، صلى الله عليه وسلم، من الفتوى في دين الله بغير علم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»³، قال العيني: "أن المراد برفع العلم هنا قبض أهله، وهم العلماء، لا محوه من الصدور، لكن بموت أهله، واتخاذ الناس رؤساء جهالاً، فيحكمون في دين الله تعالى برايهام، ويفتون بجهلهم"⁴.

ومن التحديات التي تواجه الفتوى عبر وسائل الفضاء الإلكتروني التي أدت إلى تصدر أصحاب غير الكفاءة للفتوى أن كثيراً من هذه الوسائل تتخبر المفتين لشهرتهم، أو من أجل الربح المادي، أو لأسباب خاصة، فأصبحت الفتوى تُساق لأغراض تجارية، مما أدى لظهور فتاوى شاذة أو مخالفة لقواعد الفتوى وضوابطها.

كما أن صفة المباشرة في الإجابة عن الفتوى في المنصات والبرامج المرئية والمسموعة لا تمنح للمفتي مجالاً للتأمل والترثيث، ومراجعة النفس، وتقليب النظر، والعودة إلى المصادر والمراجع، والمشاورة، فيعتمد فقط على ما يملك من علم وقدرات شخصية، مما قد يوقعه في الزلل والمزالق في بعض الأحيان⁵.

¹ السالوس، علي أحمد، الفتاوى الشاذة وخطرها، ص:3، ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المحمّع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

² الأنعام: 144.

³ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

⁴ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 83/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

⁵ لعمى، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص:77.

المطلب الثاني - تضارب الفتوى داخل البلد الواحد:

الناظر في وسائل الفضاء الإلكتروني وتقنيات الذكاء الاصطناعي يجد بعضها مجرد عرض معلومات بحثة من مذاهب العلماء أو من الكتب الفقهية، أو إجابة عن معطيات بناء على السؤال، مما يؤدي إلى تعدد الأحكام المختلفة للحادثة نفسها، فيوقع السائل في حيرة وتشتت، وقد تعرض هذه الوسائل الآراء الفقهية دون بيان الراجح، أو ما توصلت إليه المجامع الفقهية، لذا لا يمكن الاستغناء بحال من الأحوال عن الإفتاء المباشر ودور الإفتاء، أو المجامع الفقهية، قال البهوتي: "ولا يجوز للمفتي أن يلقي السائل في الحيرة مثل أن يقول في مسألة في الفرائض: تقسم على فرائض الله تعالى، أو يقول فيها: أي المسألة التي سئل عنها: قولان ونحوه، مما لا ينافيه، بل يبين له بياناً مزيلاً للإشكال، لأنّ الفتيا تبيين الحكم"¹.

وهناك بعض المسائل الفقهية التي إن تعددت الفتيا فيها أو المذاهب يؤدي إلى هدم وحدة الفتوى داخل البلد، واختلاف العامة لدرجة تفضي إلى النزاع، كما في فتوى وحدة المطالع، أو إثبات رؤية هلال رمضان أو شوال، فإن الناس في البلد الواحد بحاجة إلى مرجعية واحدة حتى لا يختلف صيامهم وعيدهم؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي يكون فيها لكل فريق رأيه المعتمد والمستند إلى دليل شرعي، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفي²، والمالكية³، والحنابلة⁴ إلى القول باتفاق المطالع، وذلك عملاً بقول النبي، صلى الله عليه وسلم، «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»⁵، فالخطاب عندهم عام للمسلمين جميعهم، على اختلاف أقطارهم، ولا عبرة لاتفاق المطالع، واختلافها.

¹ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **كشف القناع عن متن الإقناع**، 305/6، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.

² الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 321/1، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

³ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، 225/1، دار المعارف، دون طبعة، ودون تاريخ.

⁴ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، 107/3، مكتبة القاهرة، دون طبعة.

⁵ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم، «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا».

وذهب الإمام الشافعي إلى القول باختلاف المطالع¹، فالأمر بالصوم والفطر منوط بمن ثبتت عندهم رؤية الهلال، أما من لم تثبت عندهم رؤية الهلال، فإن الخطاب لا يشملهم إلا حين ثبوت رؤيته عندهم، للحديث الذي أخرجه مسلم عن كُرَيْبٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَانَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَانَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»²، ورجحت دار الإفتاء الفلسطينية الأخذ بوحدة المطالع، حين تكون هناك إمكانية واقعية، وحقيقية للرؤية، وينبغي أن يتقيد كل بلد بقرار الجهة المخولة فيه بالإعلان عن الرؤية³.

¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 348/2، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / -1991م.

² صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببليد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، انظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

³ فتوى رقم: 2/11/2023/573، الصادرة بتاريخ: 2023/3/6م، <https://www.darifta.ps>

المطلب الثالث - الاختلاف بين الإفتاء الحقيقي المباشر، والإفتاء عبر تقنيات الفضاء الإلكتروني ووسائله، من حيث الأثر والتفاعل، ومراعاة مقاصد الشريعة:

الحديث المباشر الحقيقي يختلف من حيث الأثر والتفاعل عن الحديث الذي يبث عبر وسائل الفضاء الإلكتروني وتقنيات الذكاء الاصطناعي؛ فالمحاورة - وإن كانت موجودة إلى حد ما في بعض هذه الوسائل والتقنيات - فإنها مختلفة، فالمحاورة والمواجهة الحقيقيتان لهما تأثير في القبول والشعور بصدق الواقعة، التي قد يحتاج إليها المفتي في فتواه، وكذلك الشعور بهيبة الفتوى والعلم الشرعي، كما قد لا يتحقق التصور الكامل للسؤال تصويرًا تامًا، والاستفصال في المواضيع التي تحتاج إلى تفصيل؛ فتجيب هذه التقنيات على قدر السؤال الذي قد يحتاج إلى الاستفتاء المباشر والاستفسار عن تفاصيل تغيب عن السائل، ويكون لها الأثر في تغيير الحكم، كما في مسائل الطلاق، وغيرها من المسائل مثل ما ذكره البهوتي: "فمن سئل أيؤكل، أو يشرب، أو نحوه برمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول الفجر الأول أو الفجر الثاني، ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوبًا إلى قصار فقصره وجحدته، هل له أجره إن عاد وسلمه لربّه؟ فقال: إن كان قصره قبل جوده فله الأجره، وإن كان بعد جوده فلا أجره له؛ لأنه قصره لنفسه¹."

ومن الأمور التي يجب أن يراعيها المفتي والتي لا تتحقق من خلال الذكاء الاصطناعي المعتمد على جمع البيانات والمعلومات المجردة، وإعطاء إجابة جاهزة للأسئلة المكررة، ويكثر السؤال عنها:

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في فتواه: والمقاصد هي: المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في أحكام جميعها أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها²، ومجال الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية هي الأحكام الشرعية القابلة للاجتهاد، والمتغيرة حسب المصالح، والزمان، والمكان، ومثال ذلك: حديث سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟

¹ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 484/3**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

² الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي 1/1015**، دار الفكر، دمشق، 1406هـ - 1986م.

قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»¹، ومن ذلك تضمين الصانع زمن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة، لما رأى ما عليه الناس من تضييع الأمانة²، ومراعاة المصالح من الأمور التي تحتاج إلى عقل بشري يوازن بين هذه المصالح ويراعيها، لا مجرد معلومات وبيانات بحتة.

- النظر في المآلات والعواقب فاعتبارها يعد من مقاصد الشريعة، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، قال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"³، فعلى المفتي مراعاة المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد الشرع، فلا يفتي بمشروعية فعل من الأفعال أو عدم مشروعيته إلا بعد النظر فيما يؤول إليه، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فقد يقدر المفتي أن من مصلحة شخص معين تشديد الحكم عليه وتغليظه لجزره، ولمظنة استمراره في فعله، قد يفتي لشخص آخر في المسألة نفسها بما فيه تخفيف عليه وتيسير، لأنه يرى أن حمل المستفتي على ما حمل عليه الشخص الأول يفضي إلى مفسدة أعظم مما يحقق مصلحة، قال الإمام النووي نقلاً عن الصيرمي: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتد ظاهره، وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له"⁴.

- مراعاة العرف المعتبر، فيتعين على المفتي أن يكون عارفاً بعادات من يستفتونه، مدركاً لأعرافهم، وذلك في الأحكام المبنية على العرف والعادة المعتبرين، وهذه الأحكام المبنية عليهما متغيرة بتغير الزمان والمكان، فعلى المفتي أن ينظر فيما تتطلبه عوائد الناس، وأحوال زمانهم وظروف تعاملاتهم؛ لأنه إن أفتى بخلاف ذلك لحقت المشقة بهم، وحصل الضرر لهم، قال

¹ صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

² القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 67/7، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، 9/2، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

⁴ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 56، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

الشاطبي: "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها؛ إذا بطلت كالنفود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البيوع، ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها"¹، وتقنيات الفضاء الإلكتروني تجيب في الغالب عن أسئلة عامة، أو تعرض ما جمعته من بيانات مخزنة دون النظر إلى عرف وعادات السائل أو المستفتي.

- القدرة على الإجابة عن مستجدات العصر، والقضايا الفقهية التي لم تبحث سابقاً، وتحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث واستنباط الحكم من الأدلة، والموازنة بين الأدلة الشرعية، فهذه من الأمور التي تحتاج إلى عقل بشري، بل قد تحتاج إلى جمع من الخبرات ليس فقط الدينية والفقهية، بل والاقتصادية، والطبية، والاجتماعية، والسياسية، ووسائل الفضاء الإلكتروني قد تقف عاجزة أمامها.

- سد الذرائع، فالذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور²، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، فمتى قويت التهمة في أن القيام بمباح من المباحات يؤدي إلى ما هو محرم؛ فإنه يمنع ذلك المباح، ويصبح في حكم ما يؤول إليه، فلا بد عندها من حسم وسائل الفساد وذرائعه³.

¹ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، 1/179، عالم الكتب، دون طبعة، دون تاريخ.

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/193، المحقق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، 4/59، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

المطلب الخامس - كيفية مواجهة سلبيات الفضاء الإلكتروني وتجنبها:

- 1- إصدار قوانين صارمة تمنع الترويج للفتوى الشاذة، أو المخالفة لضوابط الفتوى عبر وسائل الفضاء الإلكتروني، واعتبار تعمد نشرها لإثارة البلبلة في المجتمع، أو لمجرد الحصول على نسبة مشاهدات، أو لعمل ما يسمى اليوم بـ(الترند) من الجرائم الإلكترونية التي يحاسب عليها القانون، قال ابن القيم: "وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟"¹.
- 2- أن تكون هناك هيئة شرعية متخصصة من العلماء تُعين من قبل جهات رسمية لكل دولة أو بلد؛ لمراقبة ما ينشر من فتاوى، والتحذير من الفتوى الشاذة، أو المخالفة للنهج العلمي للفتوى، والرد عليها.
- 3- التحذير من التهاون في الفتوى عن طريق وسائل الفضاء الإلكتروني وتطبيقاته، التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، والتحذير من الفتاوى مجهولة المصدر وغير الموثقة المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية.
- 4- نشر الوعي عند عامة المسلمين بخصوص الذكاء الاصطناعي، وأنه لا يصح اعتماده مصدرًا للفتوى في المسائل والوقائع خاصة الفتاوى التي تحتاج إلى مراعاة حال المستفتي، والأعراف، التي تختلف باختلاف الزمان والمكان.
- 5- التأكيد على أهمية التفريق بين الفتاوى التي يمكن أن تصدر عن مفتٍ واحد، أو تأخذ من رأي واحد أو يمكن أن تأخذ من الوسائل التكنولوجية، وبين التي تحتاج إلى عقل جمعي من الهيئات والمجامع الفقهية.
- 6- إنشاء معاهد أو إقامة دورات لتأهيل المفتين، وطلبة العلم للتصدر للفتوى عبر وسائل الفضاء الإلكتروني، وتنقيفهم من الناحية الإعلامية في أساليب الاتصال الجماهيري، وأساليب الرد على الأسئلة المباشرة والتعاطي معها.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 167/4.

الخاتمة:

فيما يأتي خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات:

النتائج:

- 1- تُعرف الفتوى أنها توقيع عن الله عز وجل، وبيان حكم شرعي من غير إلزام، مصطلحاً حديثاً، ويسمى أيضاً الفضاء السيبراني أو الافتراضي، ويُعرف بأنه بيئة إنسانية وتكنولوجية جديدة للتعبير والمعلومات والتبادل بصورة رقمية.
- 2- لوسائل الفضاء الإلكتروني مزايا عديدة تخدم الفتوى والمجالات الدينية بشكل عام، منها: سهولة الوصول للجواب وسرعته، عولمة الفتوى؛ وذلك لسرعة انتشارها، والفتوى السليمة عبر وسائل الفضاء الإلكتروني لخصوصيتها العالمية، والمباشرة، والسريعة، تجعلها تؤدي أكلها في وقت قصير، وإتاحة الفرصة أمام العلماء لإيصال أصواتهم إلى أماكن لم يكونوا يبالغيها، وغيرها.
- 3- يعد الذكاء الاصطناعي وسيلة معاصرة لنشر دين الله وأحكامه، ويمكن إبراز أهمية الذكاء الاصطناعي في المجالات الدينية في المساهمة في الحفاظ على وقت العالم أو المفتي أو الداعية إلى الله وجهودهم، والتواصل بلغات العالم كلها، فمن خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي في الترجمة يمكن التعامل مع كل مستفتٍ أو شخص، وحفظ خبرات العلماء وعلومهم التي بذلوا قصارى جهدهم في جمعها، وتأليفها، والاستفادة من المعلومات في الأوقات التي تناسب المستفتي أو العالم، والقدرة على تصنيف الفتاوى، والأحكام الشرعية وترتيبها وفقاً للمواضيع، والفقهاء، والمراجع، وغيرها.
- 4- يمكن إسقاط ضوابط الفتوى بشكل عام على الفتوى عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، والفضاء الإلكتروني، ومنها: الالتزام بضوابط الفتوى، وفيما يتعلق بالمفتي: يجب أن يكون مكلِّفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، وأن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وفيما يتعلق بالفتوى، بأن تكون مضبوطة بالدليل الشرعي المعتبر من الكتاب والسنة، ومعتمدة عليهما، وعدم التساهل في الفتوى، وتتبع الرخص، وألا يترتب على استخدامها مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة، كأن تكون الفتوى صادرة شاذة أو مخالفة لشروط الفتوى، وغيرها.
- 5- من تحديات الفتوى عبر الفضاء الإلكتروني: تصدر المتطفلين للفتوى من غير أصحاب العلم والكفاءة، وتضارب وحدة الفتوى داخل البلد الواحد، وكما أن الاختلاف بين الإفتاء الحقيقي المباشر والإفتاء عبر تقنيات الفضاء الإلكتروني ووسائله، من حيث الأثر والتفاعل، ومراعاة مقاصد الشريعة يؤثر في فاعلية الفتوى، وأثرها ونتيجتها في بعض الأحيان.

6- يمكن مواجهة سلبيات الفضاء الإلكتروني وتجنبها بطرق عدة، منها: إصدار قوانين صارمة تمنع الترويج للفتوى الشاذة، أو المخالفة لضوابط الفتوى عبر وسائل الفضاء الإلكتروني، وأن تكون هناك هيئة شرعية متخصصة من العلماء أصحاب الكفاءة معينة من قبل جهات رسمية لكل دولة أو بلد، والتحذير من التهاون في الفتوى عن طريق وسائل الفضاء الإلكتروني وتطبيقاته، التي لا تستند إلى أصل شرعي، ونشر الوعي عند عامة المسلمين، فليست كل الفتاوى تصلح أن تكون المتصدرة لها تقنيات الذكاء الاصطناعي البحت، دون تدخل عالم وراع أهل للفتوى.

التوصيات:

- 1- عقد مزيد من الندوات والمحاضرات لمناقشة الفتوى عبر وسائل الفضاء الإلكتروني.
- 2- عمل مزيد من الأبحاث لدراسة وسائل الفضاء الإلكتروني، والذكاء الاصطناعي لمعرفة مدى صلاحية هذه التقنيات والوسائل للفتوى.
- 3- إنشاء منصات إلكترونية للإجابة المباشرة عن الأسئلة والاستفسارات المتكررة تحت رقابة شرعية من دور الإفتاء.
- 4- وضع ضوابط لتوظيف الذكاء الاصطناعي في مجالات الإفتاء والأبحاث الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

1. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
3. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
4. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
5. الجمعان، محمد بن عبد العزيز، استخدام الحاسب الآلي في العلوم الشرعية، دار المسار، الرياض، الطبعة الثانية، 1434هـ - 2013م.
6. الحربي، ابتسام بنت عبد الله، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، الأصل رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1440هـ.
7. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ.
8. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.
9. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، الطبعة: الرابعة، دون تاريخ.
10. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

11. السالوس، علي أحمد، الفتاوى الشاذة وخطرها، ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
12. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
14. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
15. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدربير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، دون طبعة، ودون تاريخ.
16. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (المتوفى: 643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.
17. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
18. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
19. عبد الرحيم، فانيامبادي، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
20. ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي (762هـ - 826هـ)، تحرير الفتاوى، المحقق:

عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

21. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

22. قاسمي، صافية، الفضاء السيبراني والأغوار الإلكترونية، إشكالية خلق فضاء عمومي افتراضي، بحث منشور لكلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

23. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دون طبعة.

24. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ.

25. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

26. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

27. لعمى، مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، الأصل: رسالة ماجستير، جامعة أدرار، 1431هـ - 2010م.

28. مركز البحوث والمعلومات، الذكاء الاصطناعي، المملكة العربية السعودية، 2021م.

29. المغدوي، عبد الرحيم محمد، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2010م.

30. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

31. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
32. الناظر، خالدة ربحي، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، بحث محكم.
33. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
34. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
35. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.

• <https://www.darifta.ps>

فهرس المحتويات:

2	المقدمة
	المبحث الأول: تعريف الفتوى والفضاء الإلكتروني، ومجالات الفتوى عبر وسائل الفضاء
5	الإلكتروني وتقنياته وضوابطها
5	المطلب الأول- تعريف الفتوى، والفضاء الإلكتروني:
7	المطلب الثاني- دور الفضاء الإلكتروني في نشر الفتوى:
9	المطلب الثالث- توظيف الذكاء الاصطناعي في المجالات الدينية والإفتاء
	المطلب الرابع- ضوابط الاستفادة من الفضاء الإلكتروني والذكاء الاصطناعي في مجالات
11	الإفتاء
15	المبحث الثاني- تحديات الفتوى في الفضاء الإلكتروني
15	المطلب الأول- تصدر المتطفلين للفتوى من غير أصحاب العلم والكفاءة.....
17	المطلب الثاني- تضارب وحدة الفتوى داخل البلد الواحد
	المطلب الثالث- الاختلاف بين الإفتاء الحقيقي المباشر، والإفتاء عبر تقنيات الفضاء
19	الإلكتروني ووسائله، من حيث الأثر والتفاعل، ومراعاة مقاصد الشريعة
22	المطلب الخامس- كيفية مواجهة سلبيات الفضاء الإلكتروني وتجنبها
23	الخاتمة
25	فهرس المصادر والمراجع.....